

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٤

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ في شأن
ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

« يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ في
شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش ، النص الآتي :

« ويعتبر العاملون الذين صدرت قرارات تعينهم بالفعل قبل أول يناير سنة ١٩٧٦
ولم يتسلما العمل بسبب أدائهم الخدمة الإلزامية أو استبقاءهم بها ، وكذا المعارون
أو المرخص لهم بإجازة خاصة ، والمنتدبون ممن كانوا يتتقاضون إعانة التهجير من بين
العاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .
(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٨٨ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٩٤ م) .

حسني مبارك